

الفصل الرَّابِع

ويشمل :

- ١ - موضوع الحسبة .
- ٢ - المنكر أعم من المعصية .
- ٣ - أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه .
- ٤ - أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق .
- ٥ - أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق .

موضوع الحسبة

إن موضوع الحسبة هو المعروف والمنكر، فيؤمر بالأول إذا ظهر تركه، ويُنهى عن الآخر إذا ظهر فعله كما سبق، وقد بينا لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرادف الحسبة من هذا الوجه بل هو أعم من ذلك، فيؤمر بالمعروف وإن لم يترك، وينهى عن المنكر ويحذر منه وإن لم يُرتكب، فنشر الوعي والعلم والحث على فعل الخيرات كل ذلك داخل في موضوعه .

ويمكن أن يقال: إن موضوع الحسبة (خاصة) هو المنكر، وذلك أنها تتعلق بالأمر بالمعروف الذي ترك فعله، وبالمنكر الذي ظهر فعله . . وكل واحد من الأمرين يعتبر من المنكر، فإن ترك فعل المعروف المأمور به شرعاً يعتبر من المنكرات التي يجب القيام بإنكارها، وظهور المنكرات أيضاً أمر يجب العمل على إزالته^(١) .

ولكن المعنى الأول أدق، ذلك أن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلقان بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر في الشريعة .

ولا شك أن الأمر بكل معروف يشمل الواجب والمندوب كما يشمل ربط الناس بدينهم وتقوية صلتهم فيه كما تقدم . . فهو لا

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٩ .

يقتصر في جانب المعروف على ما كان تركه منكراً. خلافاً لما يتصوره الكثيرون ومنهم بعض العاملين في هذا المجال، كما سنبين قريباً إن شاء الله تعالى .

المنكر أعم من المعصية^(١) :

سبق وأن عرفت المراد بالمعروف، ونود هنا أن نلفت النظر إلى أن المراد بالمنكر هنا ما هو أعم من المعصية التي هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به، إذ المراد به حصول المنكر في الواقع بغض النظر عن فاعله.. فإنه لا يلتفت هنا إلى الفاعل له هل يُعد معصية في حقه أو لا؟ بل ينظر إلى المنكر باعتبار ذاته، فكل فعل نهت عنه الشريعة من أكل أو شرب محرم لذاته، أو من جهة الزمان الذي وقع فيه.. أو غير ذلك من إهدار مال معصوم المال والحرمة.. فهذا كله من المنكر بغض النظر عن كون فاعله عاصياً أو لا.. فقد يتعاطى شيئاً من ذلك الصبي أو المجنون أو النائم أو الناسي.. بل وحتى البهيمة.. فلو أتلفت مال معصوم كان على من حضر ذلك منعها إن كان قادراً.

كما يتعين منع الصبي من شرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. وكذلك القول في المجنون.. كما يتعين تكبيرك الصائم الذي رأيتَه يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً مع كونه غير مؤاخذ على هذا الفعل لنسيانه! لكن الأكل والشرب في نهار رمضان يُعد من

(١) انظر الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٦.

المنكرات في حق الصائم فيجب تغييره .

وضابط المسألة أن ما حُرِّم لذاته وجب تركه، يستوي في ذلك المكلف وغيره .. كأكل الميتة وشرب الخمر أو المخدر أو السموم أو سماع المعازف المحرمة أو التنجيم أو السحر أو غير ذلك من الأمور المحرمة .

فغير المكلف يمنعه وليه من ورود موارد المنع .. أو من رآه أو علم بوقوعه فيه، أما ما كان تحريمه معلقاً بزمان أو مكان أو حال أو شخص فيكون صدوره من هذا الذي انطبق عليه المنع منكراً وإن كان ناسياً أو جاهلاً، مع كونه غير محاسب في مثل هذه الحال، فعلى من رآه تنبيهه وتعليمه .

ولا يرد على ما سبق من كان من أهل الرخص كالمسافر يفطر في نهار رمضان؛ فإن هذا باب آخر .

وبناء على ما سبق لا يجوز إقرار الأولياء لأطفالهم على جمع الصور أو الإسبال أو شرب المسكر أو سماع الغناء أو العزف على آلات العزف أو السرقة أو غير ذلك بحجة أنه غير مؤاخذ .. « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١) .

فعلى الأولياء أن يُعَنُوا بمن ولاهم الله تعالى أمرهم فلا يوقعوهم بمحرم، وإلا كان الولي مؤاخذاً في ذلك .

(١) مضي تخريجه ص ١٣٦ .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : « المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون هو محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا. قال المروزي للإمام أحمد: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكره أيضاً، وإذا كان مكشوفاً فأكسره..»^(١).

أما المأمورات فإنها لا تتعلق إلا بالمكلفين، فمن تركها من غيرهم لم يكن تركه لها منكراً، وإنما يُرغَّب الصبي بالصوم مثلاً إن قدر عليه، كما يُؤمر بالصلاة ونحو ذلك تمريناً وتعليماً.

ويُستثنى من ذلك بعض المسائل التي يطالب بها المكلف وغيره، والذي يقوم بذلك عن غير المكلف وليه، كالزكاة في مال الصبي والمجنون على القول إنها متعلقة بالمال.

أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل

وعدمه:

الأصل في طلب الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفور إلا في بعض الحالات. قال القرافي - رحمه الله - : « قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً. فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»^(٢) أ.هـ.

(١) غداء الألباب (١/٣٢٥ - ٣٢٧).

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥٧.

لكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يكون محتملاً للتأجيل ومنه ما لا يحتمل ذلك . فلو رأيت إنساناً يريد قتل من هو معصوم الدم فإن هذا المنكر لا يحتمل إنكاره التأجيل والانتظار قطعاً، ومثله كذلك من أظهر سماع المعازف أو وجد يزني أو يوشك الوقوع في الزنى أو يهيم بشرب الخمر .

لكن لو رأيت إنساناً قد ثمل من الشراب حتى فقد وعيه فليس من الحكمة ولا من العقل أن تكلمه وهو في تلك الحال . بل يمكن نصحه بعد إفاقته^(١) .

لكن لو رأيت شيئاً من الشراب فأمكنك إراقتة أو كسره فنعم . كذا لو رأيت لهواً أو جماعة معه على ذلك المنكر فتفرقهم .. كل هذا مطلوب ولا شك وهو من الإنكار .

ويمكن أن يقال مثل ما سبق فيما لو رأيت صاحب منكر – منكره لا يتعدى إلى غيره – في حالة غضب شديد وانفعال، وغلب على ظنك أن الإنكار لا يزيده إلا عتواً، فلك أن تنتظر حتى يذهب غضبه ثم تنكر عليه، لأن ذلك أرجى لزوال المنكر وهو مقصود شرعاً .

ومثل هذا يقال فيمن كان عنده منكرات متفاوتة في الكبر والصغر .. كمن يلعب القمار ولا يصلي .. فليس لك أن تحدثه عن القمار مع كونه تاركاً لأمر قد يخرج من الإسلام .

(١) المنهاج للحليمي (٣/ ٢١٧ - ٢١٨) .

لكن لو خشيت فوات صاحب المنكر بأن غلب على ظنك أنك لا تراه بعد هذه المرة فلك أن تنكر عليه المنكر الأعظم ثم تنتقل إلى ما دونه فتبين له .

وكذ الحال فيمن رأيته مقارفاً لشيء من الشرك مع حلقه للحيته مثلاً . . . فالكلام معه إنما يكون عن التوحيد والشرك لا حلق اللحية . . . وهكذا . . . وسيأتي المزيد من إيضاح وبسط هذه النقطة عند الكلام على الحكمة والتدرج فيما يتعلق بشروط المحتسب وآدابه^{(١)(٢)} .

ومن ذلك لو كان بحضرة المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل كلام المحتسب على غير محمله، فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة . ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجعت إليَّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم .

قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم

(١) راجع ص ٢٢٦، ص ٢٤٥ .

(٢) راجع الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار ص ١٢٩ - ١٣٤ مما سبق .

يجمع رعا ع الناس ووعوءاءهم؁ فإنهم الذفن فغلبون على قربك حين تقوم فف الناس؁ وأنا أؤشى أن تقوم فتقول مقالة فطفرها عنك كل مؤطفر؁ وأن لا فعوها؁ وأن لا فعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المءفنة فإنفا دار الهجرة والسنة فتؤلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً؁ فعف أهل العلم مقالتك وفععونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمءفنة..»^(١).

ومن صور هذه المسألة: لو رأى إنسان منكرأ فعلم أنه منكر ولكن لفس له من الحجج والبراهفن ما فسطفع به أن فثب أنف منكر.. وفف الحضور من هو صاحب منطق وحنة قوية – ظاهراً – مع سلاطة فف اللسان.. فلو تكلم ذاك لرد علیه هذا وأفهم من حضره أنه غير منكر ففنبغف هنا ترك الإنكار.

أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق^(٢):

الأول: ما ففعلق بحق الله فعالى المحض^(٣)؁ وهو راجع إلى التعبء:

وهو نوعان:

-
- (١) البؤارف فف كتاب الحدود؁ باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أؤصنت. ؤءفث رقم (٦٨٣٠) الففح (١٢/١٤٤).
 - (٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩؁ ففح المبفن بشرح الأربعفن ص ٢٤٦؁ العفن والأثر ص ٤٩؁ الموافقات (٢ / ٣١٥ – ٣٢٣؁ ٣٤٨ – ٣٧٣). معالم القرفة ص ٢٢.
 - (٣) الأحكام السلطانية للفرء (٢٨٧ – ٢٨٩).
 - (٤) الأحكام السلطانية للماورءف (٣٠٣ – ٣٠٥)؁ وفسفر القمف (٤ / ٢٨ – ٢٩).
 - (٥) المصدران السابقان.

أ - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد: كصلاة الجمعة^(٤).

ب - ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم. كالأمر بأداء الصلاة في وقتها^(٥).

الثاني: ما كان مشتركاً بين حق الله وحقوق الخلق^(١). وهو قسمان^(٢):

١ - ما غُلب فيه حق الله عز وجل؛ كالزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - ما غُلب فيه حق الآدمي؛ كالنفقات الواجبة، وكتزويج الأيامي من أكفائهن إذا طلبن ذلك، وإلزام النساء بأحكام العِدِّدِ إذا فُورِقْنَ.

أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق. وهو على قسمين^(٣):

القسم الأول: ما كان من حقوق الله تعالى المحضة^(٤)، وهو ثلاثة أقسام:

أ - ما تعلق بالعبادات^(٥).. كمن خالف هيئات العبادات

(١) الأحكام السلطانية للفراء (٢٨٩ - ٢٩١)، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٥ -

٣٠٧، تفسير القمي ٤/ ٢٨ - ٢٩ الموافقات ٢/ ٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨ - ٣٧٣.

(٢) تنبيه يمكن أن تجعل كل واحد من القسمين منقسماً إلى نوعين: عام وخاص.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩، معالم القرية ص ٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية للفراء (٢٩٢ - ٣٠٠).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٨ - ٣١٠)، تفسير القمي (٤/ ٢٨ - ٢٩).

المشروعة، أو غير في أوصافها المطلوبة عمداً، كمن أسرَّ بالجهرية قصداً
أو جهر بالسرية، أو زاد في الصلاة أو الأذان أو الأذكار المشروعة..
فهذا كله ينكر.

وكذا لو أخل بتطهير جسده أو ثوبه، أو موضع صلاته، أو أخل
بصومه^(١).

ب - ما تعلق بالمحظورات^(٢): فيمنع شارب الدخان والشيش
والخمور والمخدرات والمسبل، كما يُمنع من تناول النجاسات وأكل
الميتات وكل خبيث من المطعومات أو المشروبات.

والناس يتفاوتون في القدرة.. فالاحتساب المنسوب لذلك له من
السلطة والقدرة ما ليس للمتطوع.. كما أن له من الهيبة في قلوب
الناس ما ليس لغيره غالباً.

وكذلك العالم بالنسبة للعامة أو طالب العلم.. فيمكن السعي في
إزالة بعض المنكرات إلى العلماء ومن لهم قدرة على التغيير كالمشتغلين
بالهيئات؛ فإن من المنكرات ما لا يتمكن كثير من أهل الغيرة من
إنكارها وتغييرها إلا بترتب مفسد أخرى - كما بينا شيئاً من ذلك
عند الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار^(٣).. بينما قد
يتمكن المحتسب أو العالم من إزالة ذلك المنكر دون وقوع شيء من

(١) سيأتي المزيد من إيضاح ذلك عند الكلام على المحتسب فيه، وشروطه ص ٢٩٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٠ - ٣١٥)، تفسير القمي (٤/ ٢٨ - ٢٩).

(٣) راجع: ص ١٢٩.

تلك المفسد .. فينبغي السعي إليه في رفع مثل هذا النوع من المنكرات .. وقد لا يتمكن المحتسب من رفعه أو إنكاره إلا بوقوع مفسد أكبر فينبغي ترك إنكاره .

ج - ما كان متعلقاً بالمعاملات المنكرة^(١) : كالزنا حال الرضا، والبيوع الفاسدة، وما منع منه الشرع مع تراضي المتعاقدين به ما دام محرماً .

القسم الثاني : ما كان مشتركاً بين حقوق الله عز وجل وحقوق الخلق^(٢) وهو على نوعين^(٣) :

١ - ما غُلب فيه حق الخالق . كالتعامل مع أصحاب البدع والزندقة والشبه . وكالإنكار على من اخترع قولاً خالف فيه الإجماع، أو قال بقول خالف فيه نصاً صريحاً .

٢ - ما غُلب فيه حق المخلوق . كالمنع من الغش والتدليس والاحتكار والتجسس، وتتبع العورات والغيبة والنميمة، والوقوف في مواطن الريب ومظان التهم . ويدخل في هذا الأخذ على يد مَنْ ينشر الخلاعة والعري عن طريق التبريج والسفور والاختلاط بالفعل،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥ - ٣١٧)، تفسير القمي (٢٨ - ٢٩) .
(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥ - ٣٢٩)، الأحكام السلطانية للفراء (٣٠٠ - ٣٠٨)، تفسير القمي (٢٨ - ٢٩) الموافقات (٢/٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨ - ٣٧٣) .

(٣) تنبيه: يمكنك أن تجعل كل واحد من القسمين منقسماً إلى نوعين كما سبق: عام وخاص .

أو الدعاية لشيء من ذلك عن طريق الكتاب أو المجلة أو غير ذلك من الوسائل المتعددة .

فائدة^(١) :

كل ما كان من حقوق الله فلا قدرة لأحد من المخلوقين على إسقاطه بحال من الأحوال . وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة .

فالصلاة والطهارة بأنواعها والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك أيضاً من الكفارات أو الجنايات^(٢) كل ذلك لا يجوز إسقاط حق الله فيه .

فلو طمع أحد في إسقاط طهارة أو صلاة مفروضة أو زكاة أو صومٍ أو غير ذلك مما يدخل في هذا الباب لم يكن له ذلك .

وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو إسقاط حد الزنى أو الردة وما شابه ذلك .

تنبيه: لا يقال إن من الحقوق ما هو متمحض للمخلوق . ذلك «أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد . فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال

(١) انظر الموافقات ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٢) أي ليس له أن يجني على نفسه ولا أن يُرخص لأحد أن يجني عليها .

أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق . فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية .

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد . ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عبده ولم يشركوا به شيئاً ألا يُعذبهم » . . وعادتهم في تفسير « حق الله » . أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان له معنى معقول أم غير معقول .

و« حق العبد » ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا . فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله .

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد^(١) وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام الأربعة (أي ما عدا الإباحة) كي تدخل في موضوع الأمر والنهي بالنسبة للحسبة .

أما التصرف في وجوه المباحات والأمور التي لا تدخل في أحد الأحكام الأربعة فهذا باب واسع ولا حصر فيه لكنه لا يدخل في عمل المحتسب حسب مفهوم الحسبة المعاصر؛ لكن حسب الاصطلاح القديم يدخل في هذا الباب أشياء كثيرة وهي محض حق للمكلف .

إلا أنه ينبغي أن ينتبه إلى أن التصرف في وجوه المباحات إن كان

(١) الموافقات ٢/٣١٧ - ٣١٨ (مع شيء من الاختصار والتصرف) .